أو في عشرة والاول احصر ثم تاخذ عددا اخر وتضرب كذلك فيحصل
عددان متباينان فان اردت ما يوافقهما فخذ من كل ضلعا وركب يحصل
المطلوب مثاله اضرب ٢ في ٢ يحصل ٤ و٣ في مثلها يحصل ٩ فالاربعة
والتسعة متباينان فركب الثالث من ضلعين منهما وهما ٢ و٣ يحصل ٦
فان اردت اكثر فحصل ٤ و٩ والثالث من ضرب ٥ في مثلها ٢٥ فهذه ثلاثة
متباينة والموافق لها هو المركب من ثلاثة اعداد اضلاع من كل ضلع اعني
٢ و٣ و٥ ومركبها ٣٠ وان شئت فاضرب اولا ٢ في ٣ يحصل ٦ ثم اضرب
٥ في ٧ يحصل ٣٥ فهما عددان متباينان يوافقهما عدد مركب من كل ضلع
كما عرفت اما ١٠ او ١٤ و ١٥ او ٢١ وقس عليه وابو العباس لما ذكر في
الغنية في مثال المعيد ثلاثة اعداد ثم في اخر اربعة اعداد اعترض على الناظم
بقوله وابو الجعبري فاراد مقاله هنا بالاخرى اي ما اوهمه في المثال الاول
من حصره في ثلاثة اعداد اراد بالمثال الاخر وهو الاربعة الا انه لم يتعرض
لطريق الايجاد ومعلوم ان مجرد ما ذكره من المثال لم يتوجه به الاعتراض
ثم قال وان كانت الاعداد اربعة ففل تعين نهج موفق النظم اولا
ومال بصري وكوفيهم شئ ثم موقف من عدين تحملا
وخذ وفق عد منهما واضربنه في جميع الذي والاه والمبلغ اعقلا
ووفق على ذا النهج اصاح بينه ومن الذي من بعده قد تنزلا
وخذ وفق اي ما تشا منهما وفي مواقعه فاضربه ثم الذي علا
بلا مرية فاضربه في وفق عدما يلاه على ذا الرسم واضرب محصلا

بجملته

بجملته في اصل مسئلة وفي نهايتها بالعول ان راق مجتلا
قد تقدم الكلام على الانكسار على ثلاث فرق وذكر انه ياتي فيها وفي الاربع
الطريقان وذكر طريقة البصريين وهو الوقف وهو مطرد في جميع
الاعداد كما قدمناه وعلى قياسه يعمل في الاربع فرق ثم ذكرها هنا الاربع وهو
قوله وان كانت الاعداد اربعة ففل تعين نهج مرفق النظم اولا ومراده
بالتعين البيان والايضاح لا انه من باب التحتم والوجوب فكانه قال
وان وقع الكسر على اربع فرق فقد تبين طريق البصري وهو قوله ومال
بصري ثم بين طريق الكوفي هنا وعمله به في الثلاث وهو اذا كان معك
اعداد اربعة او غيرها وكلها متوافقه فتنظر بين اثنين منها وتضرب
وفق احدهما في كامل الاخر وكذا تصنع بالحاصل والاخر الى اخرها مثاله
اعداد خمسة هكذا ٢ و٤ و٦ و٨ و١٠ وهذه على نسبة عددية اصغرها
٢ واكبرها ١٠ استفاضلها والحاصبين ٢ و٤ توافق بالنصف فاضرب ٢ في ٢
او واخذ في ٤ ومن الاربعة والستة توافق بالنصف فاضرب ٣ في ٤
يحصل ١٢ وبينها والثمانية توافق بالربع فاضرب ٢ في ١٢ يحصل ٢٤
وعلى هذا اضرب ٥ في ٢٤ يحصل مائة وقد تم العمل وانما مثلت بهذه
الاعداد لكونها مطابقة لعبارة الناظم اذ مقتضاها ههنا وفي الوفق
ان تكون الاعداد كلها متوافقه وليس كذلك ولم ار من صرح بهذا العقد
بل الصواب ان يقال طريق الكوفي اذا كان معك اعداد لم يعمها
التباين نظرت بين اثنين منها على ما يقتضيه احدى النسب الاربع

Copyright © King Saud University